

اعني تحمل شهادة في ميمر يجوز اشتباهه الاصوات  
وقد يحكي الانسان صوت غيره فيثبت به الا ان  
يتوهم او يسمع كما مر او يشهد بما ثبت بالتسامع  
كما يعلم بما في **او يترشح** في اذنه بخوطلاق او  
عقد او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيسكه  
حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عمه بعد تحمله  
**والشهود له والمشهد عليه** معروف في الاسم  
**والنسب** فيقبل لمحصل العلم بانه المشهد عليه  
ومن سمع قول شخص او راي فعله وعرفه  
باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب  
بالعقوبة في اخر القضا على الغائب او ماتوا الا بان لم  
يقب ولم يت فبانارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما  
كله لم يعرف بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد  
بالاشارة وهذا من زياد في فعل انه لا يشهد في غيبته  
ولا بعد موته ودفعه ان لم يعرف بهما فلا يشهد بهما  
وقال الغزالي اذا اشدت الحاجة اليه ولم يتخير بنسب  
ولا يسمع تحمل شهادة على منتهية بنون ثم تاسن  
انتمت كاتاله الجوهري **اعتاد على صوتها** فان  
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها **او باسم ونسب**  
او امسكها حتى يشهد عليها **جان التحمل** عليها منتقبة **وايدي**  
**بالعلم** من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي

السابق

العلم

العلم بالاسم والنسب عند غيبته **لا يتوهم عدل**  
**او عدلين** انها ثلاثة بنت فلان اي لا يجوز التحمل  
عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر **والعمل بخلافه** و  
هو التحمل عليها بذلك **ولو ثبت على عينه** جوف طلب  
المدعي التسجيل **سجل له القاضي** جوارا **جولي** لا باسم  
**ونسب لم يشهد** بيئته ولا بعلمه ولا يكتفي فيها قول  
المدعي ولا **قرا** من ثبتت عليه القولان **نسب**  
الشخص لا يشهد باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا  
بيئته او بعلمه سجل بهما وتعبير بثبت اعمر من تعبير  
بقامت بيئته وله بلا معارض شهادة **بشبه** ولو  
من ام او قبيلة **وموت** وعنف **وولا** و **وقول** **ويخرج**  
**بسماع** اياه استفاضة من جمع يوم من كذا بهما اي  
مواطيم عليه اكثرهم فيقع العلم او الظن التوكيدي  
بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريةهم وذكرهم  
كما لا يشترط في التواتر ولا يكتفي ان يقول سمعت الناس  
يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد  
يعلم خلاف ما سمع من الناس واما الكافي بالتسامع في  
المذكورات وان تيرت شهادة اسباب بعضها  
لان مدتها تطول فتعسر اقامة البيئته على ابتدائها  
فتمس الحاجة الي اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقوف  
هو بالنظر الي اصله اما شرطه وتفصيله فثبت

ولا افزار